مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

((من حيث أن التفات المحكمة مصدرة القرار المخاصم عن الرد على الدفوع الجوهرية التي أثارتها الجهة المدعية بالبطلان، وخاصة اهمالها البحث بالوثيقة الصادرة عن نقابة المحامين بدمشق من أن المحامية المتمرنة والتي حضرت عن المتحاكم معه هي محامية متمرنة لدى المحامي والتي لها الأثر القانوني في الإجراءات التحكيمية رغم طرحها في أسباب البطلان وعدم الرد على ذلك يتجافى والصيغة التي وردت بأحكام المادة /206/أصول مدنية في صياغة الأحكام وما تقدم يشكل خطأ مهنياً جسيماً بالمعنى المقصود بالمادة/466/ أصول)).

محكمة النقض - غرفة المخاصمة - القرار رقم /126/ أساس /190/ تاريخ 26/06/2019

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٩٠ رقم القرار ١٢٦ لعام ٢٠١٩

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

محمد جبر	نائب رئيس محكمة النقض رئيساً
عمار العاني	مستشاراً
مخلص قيسية	مستشاراً

طالب المخاصمة

فادي أدمون عبد النور يمثله المحامي فيصل جمول

المطلوب المخاصمة ضده

١- السيد وزير العدل اضافة لمنصبه تمثله ادارة قضايا الدولة

٢- هيئة محكمة الاستئناف المدني الأولى بدمشق المؤلفة من:

أ- الرئيس خديجة حوشان

ب- المستشار خير الله المقداد

جـ- المستشار أحمد حمادة

٣- أنس حورانية بن سليم

٤- سامر حورانية بن سليم يمثلهما المحامي موفق شهاب

٥- رباح حويله بن جاك يمثله المحامي فؤاد الفاضل

القرار المخاصم

هو القرار رقم /٢٠٠/ تحكيم الصادر بالدعوى أساس /٢١/ تاريخ ٢٠١٩/٢/٦ عن محكمة الاستئناف المدني الأولى بدمشق والمتضمن رد دعوى البطلان

النظر في الدعوى

إن الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على استدعاء الدعوى المؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٧ وعلى القرار المخاصم وعلى كافة أوراق الدعوى وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

اسباب المخاصمة

١- تجاوز هيئة التحكيم مدة التحكيم

٢- عدم صحة التسمية والتشكيل بالخصومة والتمثيل حيث أن الفريق الثاني من العقد وهو رباح حويله لم يقم بتسمية محكمة في هيئة التحكيم

٣- طلان التبليغ والخصومة في اجراءات التحكيم

٤ـ ان تمثيل المحامية علا شهاب للسيد رباح حويله باطل لأنها ليست محامية استاذة وهي متمرنة ومتدربة لدى المحامي موفق شهاب وبالتالي يكون الأخير ممثلاً عن الطرفين في ذات التضية التحكيمية وقد اعترضنا على هذا التمثيل في محاضر الجلسات ولم تأخذ هيئة التحكيم بالإعتراض

٥ـ ان الهيئة المخاصمة تجاوزت بقرارها أحكام الفقرات ٢,٣,٤ من المادة /٢٩/ من قانون التحكيم

٦ـ ان القرار التحكيمي هو قرار باطل لفصله في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم

في القانون

حيث ان الجهة المدعية بالمخاصمة تهدف من دعواها الى قبول دعوى المخاصمة شكلاً ووقف تنفيذ القرار المخاصم وقبول الدعوى موضوعاً وابطال القرار المخاصم والزام الجهة المدعى عليها بالتعويض لمدعي المخاصمة بما لايقل عن عشرة ملايين ليرة سورية لوقوع الهيئة المشكو منها بالخطأ المهني الجسيم بقرارها المشكو منه

ـ ومن حيث ان الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة تشير الى أن أطراف الدعوى وهم الفريق الأول فادي عبد النور والفريق الثاني رباح حويله والفريق الثالث المؤلف من أنس حورانية وسامر حورانية قد نظما فيما بينهم عقد اتفاق بالتراضي مؤرخ في ٢٠٠٨/١٢/٢٨ يتضمن أن المدعي بالمخاصمة فادي عبد النور والمدعى عليه بالمخاصمة رباح حويله يملكان وكالة حق توزيع منتجات شركة اركون للمتممات الغذائية في سورية ومنطقة الشرق الأوسط وان المدعى عليهما أنس وسامر حورانية يملكان مستودعاً للأدوية واتفقا على عملية توريد مستحضرات شركة اركون الأميركية الى المستودع ومن ثم اعادة توزيعها في سورية واتفق الطرفان في المادة الخامسة عشر منه على ان أي خلاف يطرأ حول تفسير العقد أو تنفيذ بند من بنود الاتفاق يلجأ في حاله الى التحكيم وبناء عليه تقدم المحامي موفق شهاب وكيلاً عن طالبي التحكيم أنس وسامر حورانية الى محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق بمواجهة المدعى عليهما الفريق الأول والثاني فادي عبد النور ورباح حويله بطلب تسمية محكم لحل الخلاف فاصدرت محكمة الاستئناف المدني الأولى قرارها رقم /٦١/ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٣ بتسمية المحكم القاضي طارق مرتكبي محكماً عن الجهة المدعية أنس وسامر حورانية وتسمية المحكم القاضي محمد رحيمي عن الجهة المدعى عليها فادي عبد النور ورباح حويله والقاضي ليلة الحاج بدرة محكماً مرجحاً ومن ثم اصدرت هيئة التحكيم قرارها بانهاء العقد المبرم بين الطرفين المشكو أعلاه والزام المحكوم عليه فادي عبد النور بتسديد مبالغ مالية الى الجهة طالبة التحكيم أنس وسامر حورانية والى المحكوم عليه المدعى عليه رباح

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٩٠ رقم القرار ١٢٦ لعام ٢٠١٩

حويله فبادر المدعى عليه فادي عبد النور الى إقامة دعوى بطلان قرار هيئة التحكيم فاصدرت محكمة الاستئناف المدني قرارها محل المخاصمة المتضمن رد دعوى البطلان. وعليه كانت هذه الدعوى.

– ولما كانت المادة /٥٠/ من قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ قد نصت في الفقرة /ز/ منها على قبول دعوى البطلان اذا كانت اجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

– وحيث ان الجهة المدعية بالمخاصمة (المدعية بالبطلان) قد أثارت بدفوعها أمام المحكمة مصدرة القرار المخاصم الناظرة بدعوى البطلان من الدفوع المنتجة والهامة ببطلان اجراءات التحكيم أهمها:

أ– ان المحامية علا شهاب هي محامية متمرنة عند المحامي موفق شهاب وكيل الجهة المدعية بالتحكيم وقد حضرت أمام هيئة التحكيم كوكيل قانوني عن المتحاكم ضده رباح حويله مما يغدو معه محامي الجهة طالبة التحكيم موفق شهاب ممثلاً لطرفي الدعوى في القضية التحكيمية (طالب التحكيم) و(المتحاكم ضده) وان قانون تنظيم مهنة المحاماة في سورية يمنع المحامي المتمرن من المرافقة بشكل منفرد ومستقل عن الاستاذ الذي يتدرب عنده، وقد ابرزت الجهة طالبة البطلان بيان صادر عن فرع نقابة المحامين بدمشق يتضمن ان المحامية علا موفق الشهاب مازالت محامية متمرنة بمكتب المحامي موفق الشهاب

ب - ان التزامات الفريق الأول (طالب المخاصمة) والفريق الثاني رباح حويله هي واحدة في عقد الاتفاق اتجاه الفريق الثالث طالب التحكيم ولا يجوز حل الخلاف بين الفريقين الأول والثاني لأنه غير مكتوب وغير متفق عليه وتجاوزت هيئة التحكيم بقرارها عقد الاتفاق

ج - ان قرار تسمية المحكمين جاء مخالفاً للاتفاق الجاري بين الطرفين حيث ان المدعي بالمخاصمة سمى محكماً عنه وكذلك الجهة طالبة التحكيم إلا أن الفريق الثاني رباح حويله لم يسم محكمة وجرى تثبيت غيابه وفي ذلك مخالفة لشرط التحكيم.

– ومن حيث التفات المحكمة مصدرة القرار المخاصم عن الرد على الدفوع الجوهرية التي أثارتها الجهة المدعية بالبطلان أمامها والمذكورة أعلاه وخاصة إهمالها البحث بالوثيقة الصادرة عن نقابة المحامين بدمشق من أن المحامية المتمرنة علا شهاب والتي حضرت عن المتحاكم معه رباح هي محامية متمرنة لدى المحامي موفق الشهاب والتي لها الأثر القانوني في الاجراءات التحكيمية رغم طرحها في أسباب البطلان وعدم الرد على ذلك يتجافى والصيغة التي وردت بأحكام المادة ٢٠٦ أصول مدنية في صياغة الأحكام وما تقدم يشكل خطأ مهنياً جسيماً بالمعنى المقصود بالمادة /٤٦٦/ أصول مدنية

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٩٠ رقم القرار ١٢٦ لعام ٢٠١٩

وطالما الأمر كذلك فإن دعوى المخاصمة قائمة على سند قانوني يجعلها مقبولة موضوعاً بعد أن قبلت شكلاً بقرارنا المتفرق رقم ٣٥/لعام ٢٠١٩

لذلك

تقرر بالإجماع

١ـ قبول دعوى المخاصمة موضوعاً وابطال القرار المخاصم الصادر عن محكمة الاستئناف المدني الأولى بدمشق برقم /٢٠/ تحكيم الصادر بالدعوى أساس /٢١/ تاريخ ٢٠١٩/٣/٦ واعتباره كأن لم يكن وتثبيت قرار وقف التنفيذ للقرار المخاصم.

٢ـ الزام الهيئة المخاصمة والسيد وزير العدل اضافة لمنصبه بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ وقدره مائة ليرة سورية على سبيل التعويض

٣ـ تضمين الهيئة المخاصمة والسيد وزير العدل اضافة لمنصبه المصاريف وتحميل الهيئة المخاصمة الرسوم.

٤ـ إعادة بدل التأمين لمسلفه

٥ـ إعادة الملف المخاصم الى مرجعه مرفقاً بصورة عن هذا القرار

قراراً صدر في ١٤٤٠/١٠/٢٢ هـ الموافق لـ ٢٠١٩/٠٦/٢٦ م

نسخ: سوسن اسكندر قوبل: زينب موسى

المستشار	المستشار	الرئيس
مخلص قبية	عمار العاني	محمد جبر